

فقه المواريث (2) - أنواع الإرث

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاثمان الاكاملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما

- 00:00:00

ما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد فقد آآ شرعنا في الاسبوع الماضي في مقدمات علم الفرائض وعرفنا المقدمات العشر لهذا العلم بالاضافة الى آآ اركان - 00:00:25

الفرائض وشروطها واسباب الارث وموانع الارث كل هذه الامور اه ان شاء الله تكون واضحة عند الجميع اليوم سنقرأ ان شاء الله من هداية الراغب بداية كتاب الفرائض وفيه مراجعة واستذكار لما اخذنا ثم ان شاء الله نكمل آآ من حيث توقفنا - 00:00:47
قال الشيخ عثمان ابن قائد رحمه الله تعالى آآ كتاب الفرائض. طبعا فيه جزء من كتاب الوصايا قد تبقى نأخذه ان شاء الله لاحقا. ونلحقه ان شاء الله قال رحمه الله كتاب الفرائض - 00:01:14

جمع فريضة بمعنى مفروضة. يعني الفرائض جمع فريضة والفريضة على وزن فعيلة بمعنى مفعوله اي مفروضة هذه قضية او مسألة مفروضة اي حصة مقدرة فهي اي الفريضة نصيب مقدر شرعا لمستحقه. هذا تعريف الفريضة - 00:01:31
التي تجمع على فرائض والتي تتناول في هذا الكتاب فهي نصيب مقدر شرعا لمستحقه وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلم علم الفرائض وتعليمه فقال تعلموا الفرائض - 00:01:59

وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه احمد والترمذي والحاكم واللفظ له. وقد سبق الحديث عن هذا الحديث - 00:02:19
في الدرس الماضي اذا هذا تعريف الفريضة الان ما هو تعريف علم الفرائض او علم المواريث عرفه فقال وهي العلم بقسمة المواريث جمع ميراث وهو المال المخلف عن ميت ويسمى العارف بهذا العلم فارظا وفرضيا - 00:02:37

وهي اي الفرائض بصفتها علما على هذا الفن او علم الفرائض او علم المواريث هو العلم بقسمة المواريث جمع ميراث وهو المال المخلف عن ميت قد عرفنا في الدرس الماضي بتعريف اخر - 00:03:05
آآ هذا العلم اللي تذكرونه وقلنا هو ايش هو العلم بقسمة المواريث وما ضم اليه من حساب الفرائض العلم بقسمة المواريث وما ضم اليه من حساب الفرائض كما في الالفية الفية - 00:03:27

البهوتي صالح بن حسن رحمه الله قال تعريفه فقه المواريث وما ضم اليه من حساب فاعلم تعريفه فقه المواريث وما ضم اليه من حسابها علما آآ طبيب ويسمى العارف بهذا العلم فارظا وفرضيا - 00:03:47
ثم قال رحمه الله اسباب ارث اي انتقال مال الميت الى حي بعده ثلاثة وهذا ايضا تكلمنا عنه احدها رحم اي قرابة بين الوارث والميت لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض - 00:04:12

آآ في كتاب الله واولو الارحام بعضهم اولى ببعض والثاني نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وهذا ايضا تكلمنا عنه حصل دخول او لا؟ اذا لا يشترط الدخول لتحقيق او لحصول التوارث - 00:04:36
يكفي العقد ليحصل التوارث حصل دخول او لا؟ قال تعالى ولكم نصف ما تركه ازواجكم الاية وقد سبق ايضا معنا بيان آآ مسألة الطلاق وميراث المطلقة ومتى ترث المطلقة ومتى لا ترث بتفصيل - 00:04:57

[illegible]

مثل اب وابن وابن وجد متصور انهم يكونون موجودين. صح؟ ومتصور وجود اخوة من انواع الثلاثة وابناء لهؤلاء الاخوة صح؟
وتصور وجود عم وابناء عم صح ولا لا؟ كل هؤلاء متصور وجودهم - [00:11:37](#)

اذا اجتمعوا جميعا لن يرثوا جميعا لماذا؟ لانه يوجد شيء اسمه الحجب ان وارثا يحجب وارثا. سيأتي ايضا تفصيله لكن هنا الشيخ من باب يعني خل نقول التشويق زين؟ قال لك واذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة - [00:11:57](#)

الابن والاب والزوجة وهؤلاء الثلاثة اذا وجدوا في مسألة فانهم لا يحجبون ابدا عمر الابن لن ما يحجب حجب لا نقصان ولا حرمان وان كان يعني ممكن يقل ويزيد نصيبه بحسب عدد الورثة - [00:12:24](#)

لكنه ما يحجب والاب كذلك لا يحجب حجب حرمان ولكن قد يحجب حجب نقصان وسيأتي ايضا تفصيل ذلك والزوج الزوج لا يحجب حجب حرمان وانما يحجب حجم نقصان فقط من الربع من النصف الى الربع - [00:12:49](#)

ما عدا هؤلاء من الذكور ممكن يعجبون الاخ العم ابن العم اه كل هؤلاء قد يحجبون. لذلك قال واذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوجة وجميع النساء يعني اذا اجتمع جميع النساء ورث منهن خمس - [00:13:11](#)

البنات وهي ايضا لا تحجب ابدا البدء وبنات الابن طيب طبعا البنات اه بنات البنات لا تحجب بنات الابن حجب حرمان ولكن تحجب حجم نقصان فتأخذ السدس تكملة الثلثين كما سيأتي تفصيله - [00:13:36](#)

والام وهذه لا تحجب ايضا مطلقا يعني حجب حرمان ممكن ينقص نصيبه لكنها لا تحرم والزوجة كذلك لا تحجب الزوجة حجب حرمان وكل هذا سيأتي لا لا تقلقوا سيأتي تفصيله ان شاء الله بالتفصيل - [00:13:55](#)

والشقيقة آآ وممكن الجمع بين الصنفين يعني لو فرضنا طبعا لا يتصور وجود جميع الورثة الخمسة وعشرين ليش لان الميت اما يكون ذكر او انثى فتح الباب يا زوج يا زوجة - [00:14:15](#)

ما يصير زوج وزوجة صح ولا لا؟ وبالتالي اذا اذا اجتمع ما يمكن اجتماعه من هؤلاء الورثة؟ قال وممكن الجمع بين الصنفين ورث الابوان والولدان الولدان تطلق على الابن والبنات. كما قال الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - [00:14:36](#)

صحيح نحن في استعمالنا الدارج ان الولد للذكر. تقول ولد بنت وهذا خطأ الولد يطلق على الذكر والانثى فتسمى ابن وبنت واضح؟
فلذلك قال هنا ورث الابوان والولدان يعني الابن والبنات. الصليبين - [00:15:03](#)

واحد الزوجين واضح؟ اذا عندنا ستة من الورثة لا يحجبون حجب حرمان في اي مسألة من المسائل اذا وجدوا فيها من هم الابوان والولدان والزوجة. ما يحجبون. حجب حرمان طالما على طول اذا شفت مسألة فيها اب اعرف انه سيرث - [00:15:24](#)

فيها ام اعرف انها سترث فيها زوج او زوجة اعرف انه سيرث. فيها ابن صليبي مباشر او بنت اعرف انها ايش؟ ستعرف واضح طيب فذو الفرض عشرة وهنا على ما اخذنا هذا وهذا اللي ان شاء الله اه نبينه الان - [00:15:51](#)

على اللوحة طيب قبل ان آآ نبين ذلك ينبغي ان نعرف معشر الاحبة الكرام ان انواع التوريث انواع الارث الارث له نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب طريقة التوريث طريقة آآ التوريث لا تخرج - [00:16:13](#)

عن احد هاتين الطريقتين اما بالفرض او بالتعصيب ما معنى الارث بالفرض؟ الارث بالفرض هو او الفرض هو النصيب المقدر شرعا لوارث خاص هذا تعريف الفرض النصيب المقدر شرعا لوارث خاص - [00:17:10](#)

نصيب مقدر شرعا نصف ربع ثمن ثلث ثلثين ثلث الباقي نصيب مقدر شرعا لوارث خاص يعني ام اب او او بنت الى اخره اما التعصيب فهو مأخوذ من العصابة - [00:17:47](#)

كأن تقول عصابة الرجل هم الذين يلتفون حوله او العصابة وعصابة الرأس هي ما يلف على الرأس تقول عصبت على رأسي العصابة يعني لففتها العصابة ما احاط بالشئ من جميع جوانبه - [00:18:11](#)

واضح؟ فالارث بالتعصيب هو الارث بلا تقدير محدد وانما يأخذ جميع المال او ما تبقى منه هذا النوع الثاني الارث بالتعصيب ان يرث جميع المال اذا خلا الامر عن وجود - [00:18:31](#)

آ وارت بالفرض او يأخذ ما تبقى من الفروض ما ابقت الفروض او لا يأخذ شيئاً اذا استنفذ اصحاب الفروض جميع التركة فهو اما
ياخذ كل شيء او لا يأخذ شيئاً - [00:19:09](#)

او يأخذ ما تبقى واضح؟ اما صاحب الفرض فلا بد ان يأخذ لابد انا صاحب فرض يعني احنا نقولها بالكويتي ياخذ من راس مرفوع
ياخذ من راس مرفوع نسبة محددة - [00:19:30](#)

اما العاصي ينتظر يتربص ويشوف اصحاب الفروض ياخذون ثم ياخذ. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر واضح يا اخوة؟ طيب هنا قواعد القاعدة الاولى اعلم ان كل الورثة - [00:19:48](#)
من الذكور هم من اصحاب التعصيب ما عدا اثنان من هما؟ الزوج والاولاد. او تقدر تقول اثنين والثالث نضيف الثالث في بعض
الاحوال عشان اصير دقيقين كل الذكور عصبات. الا ثلاثة - [00:20:17](#)

اولهم الزوج خل نكتب القاعدة واحفظوها وعلم الفرائض قواعد يا اخواني كل الورثة الذكور عصبات ما عدا واحد الزوج. الزوج من
اصحاب الفروض ليس عصبا والثاني قبل الاب الاخ لام - [00:20:44](#)
الاخ لام الزوج اما يرث بالنصف او يرث بالربع والاخ لام اما سدس او يشترك في الثلث الثالث في بعض احواله هو منو الاب والجد
يلحق به في بعض الاحوال - [00:21:17](#)

الاب سيأتينا ان شاء الله انه مرة يرث بالفرض ومرة يرث ايش؟ بالتعصيب ومرة يجمع بين الفرض والتعصيب انزين والاصل في
الوارثات من النساء انهن كلهن من اصحاب الفروض الا واحدة - [00:21:42](#)

من هي كل الوارثات من النساء من اصحاب الفروض الا واحدة المعتقة اذا هذي القاعدة الثانية كله الوارثات من النساء من اصحابه
الفروض ما عدا المعتقة فان قال قائل لكن هناك الاخت التي تعصب نقول لا انا اتكلم عن التعصيب بالنفس - [00:22:08](#)
العصبة بالنفس العصبة بالنفس فقط المعتقة. ولكن الاخوات والبنات نعرف بعد قليل انهن سيعصبن غيري او مع الغير وهذي ستأتينا
ان شاء الله واضح انزين اذا علم ذلك فاعلموا ان الفروض المقدره في كتاب الله طبعاً الفرض هذا - [00:22:45](#)
عندنا فرض وعندنا ايش؟ تعصيب. الفروض المقدره في كتاب الله محصورة في ست فروض لا سابع له ستة وهي عندنا آ الربع
وضعه اللي هو النصف ونصفه وهو ايش لا الثمن - [00:23:12](#)

وعندنا الثلث وضعفه ثلثين ونصفه سدس احفظوها هكذا الربع والثلث ضعف وضعفهما ونصفهما او لك ان تقول آ واعلم بان الفرض
نوعان هما واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما فالفرض في نص الكتاب ستة - [00:23:51](#)
لا فرض في الارث سواها البتة نصف وربع ثم نصف الربع نصف وربع ثم نصف الربع نصف الربع كم؟ ثمن والسدس والثلث بنص الشرع
والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام - [00:24:24](#)

عندنا النصف نصف وربع ثم نصف الربع والسدس والثلث بنص الشرع وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام واضح يا
اخواني؟ ست فروض في القرآن لم يرد في القرآن فرض سابع - [00:24:49](#)

واضح لكن جاء في اجتهاد بعض المجتهدين من الصحابة الكرام رضي الله عنهم فرض سابع وهو ايش الثلث الباقي ثلث الباقي له
صور سيأتي بيانها في مسائل في في العمريتين - [00:25:10](#)

وسيأتي بيانها وفي بعض مسائل الجد مع الاخوة واضح؟ فلا يقدح ذلك في كون المسألة او الفروض محصورة في ستة لان هذه
الستة هي الواردة في القرآن كما قال الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة - [00:25:38](#)

تن فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. فان لم يكن له ولد وورثه ابواه امه الثلث وان كان له اخوة
فلامه سدس. والاية اللي بعدها ولكم نصف ما ترك ازواجكم - [00:26:05](#)

ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكن الربع ثم بعد ذلك قال الله سبحانه وتعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لهن ولد فان كان
لهن ولد فلهن الثمن مما تركتم - [00:26:24](#)

وهذي كلها جاءت نصا في كتاب الله سبحانه وتعالى واضح يا اخوة؟ طيب اذا تقرر ذلك اعلموا ان فرضيين سلكوا في بيان اصحاب الفروض طريقتان او طريقتين الطريقة الاولى ببيان اصحاب الفروض واحدا تلو الآخر - [00:26:38](#)

بمعنى قالوا باب او فصل آ فروط الاب او احوال الاب فيتكلمون عن احوال الاب. ثم احوال الزوج ثم احوال الزوجة ثم احوال كذا واضح هذه الطريقة الاولى وهذه اللي مشى عليها - [00:27:05](#)

الشيخ منصور في العمدة والشارح الشيخ عثمان وهناك طريقة اخرى وهي بيان واصحاب الفروض من خلال الفروض نفسها فيقول اصحاب النصف كذا اصحاب الثلث كذا اصحاب الربع كذا واضح؟ ونحن ان شاء الله سنسلك الطريقتين - [00:27:26](#)

سنبين اولاً اصحاب الفروض من خلال الفروض بعد ما ننتهي نقرأ من الكتاب ان شاء الله بحيث نثبت المعلومة عندنا من خلال معرفة الورثة انفسهم واحوالهم في الميراث واضح يا اخوة؟ لذلك لن نقرأ الان من الكتاب سنبين - [00:27:49](#)

آ الفروض هذه من اصحابها وبعد ذلك نقرأ الكتاب والكتاب قد قال آ احوال الاب مثلا ثلاثة وانت مستحظر ان الاب مقسم عندك في هذه الاحوال او احوال الزوجة ثنتين واحوال الزوجة ثنتين - [00:28:14](#)

مثلا وهكذا واضح يا اخوة؟ طيب انزين نبدأ اذا الان بمشيئة الله وهذا كله في اطار فقه الفرائض ولم ندخل بعد في حساب الفرائض والفرائض يا احبة اذا لم تضبطوا فقهها - [00:28:35](#)

ستطيع في حسابها ضروري جدا ضبط فقه الفرائض. يعني نصيب كل واحد شروط هذا النصيب كما سيأتينا ان شاء الله ومعرفة الذي يرث وما الذي لا يرث ومعرفة الحجب بعد ذلك سندخل في الحساب - [00:28:56](#)

يعني كيفية حل مسائل الفرائض فنبداً اولاً بمشيئة الله كعادة العلماء باصحاب النصف ماشي اصحاب النصف يا احبة خمسة اصحاب النصف الذين يرثون النصف من اصحاب الفروض خمسة لا سادس لهم - [00:29:15](#)

وهم اصحاب النصف هؤلاء واحد الزوج بشرط عدم الفرع الوارث لمن للزوجة وهذا واضح يعني انا بالنسبة لي اشوف اسهل احوال احوال الزوج والزوجة وواردة في الآية القرآنية بشكل صريح وواضح. قال الله سبحانه وتعالى ولكم - [00:30:00](#)

نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد سواء كان هذا الولد منه او من غيره سواء كان منه هو يعني اولاده هو او اولاد غيره فبمباشرة يا ريت الزوج النصف في حال عدم وجود الفرع الوارث سواء كان ولداً ذكراً او اُنثى - [00:30:41](#)

صليباً او ايش؟ غير صليبي يعني ابن الابن للزوجة لو الزوجة كل عيالها ميتين ولها احفاد ايضاً الزوج لا يرث النصف واضح؟ اذا عندنا الزوج مع بشرط اذا اراد ان ياخذ النصف بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج - [00:31:08](#)

طيب وعندنا يا احبة الاربعة البقية آ نحفظهم لانهم سيتكررون في النصف وفي الثلثين وهن المقصودات بقول الله سبحانه وتعالى فانكن نساء فوق اثنتين وهن من اثنتين البنت ثلاثة بنت ايش - [00:31:33](#)

الابن اربعة الاخت الشقيقة. خمسة الاخت لاب البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب هؤلاء النساء هن المقصودات بقول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء فان كن نساء فان كنا - [00:32:11](#)

نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف وان كانت واحدة فلها النصف. النساء في هذه الآية هن الاربعة هؤلاء البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب - [00:33:04](#)

ما هي شروط ارث كل واحدة من هؤلاء اولاً بالنسبة للبنت يشترط حتى ترث النصف شرطان نقول بشرط واحد الانفراد ما معنى الانفراد ان تكون بنتاً واحدة لنص الآية وان كانت ايش؟ واحدة - [00:33:43](#)

فاذا وجدت معها بنت اخرى مساوية لها في الطبقة لا تأخذ النصف واضح؟ الشرط الثاني عدم المعصب عدم المعصب ومن هو المعصب؟ ما معنى معصبها ها الابن اخمن الميت ولا اخاها هي اخوها هي؟ اخوها - [00:34:20](#)

ايوة هو ذكر في طبقتها هذا باختصار معصب لانه سيأتينا بنت الابن ليس اخا ممكن يكون ابن عم يعصبها لكن نقول ذكر في طبقتها ففي البنت المعصب هو الابن اذا وجد - [00:34:52](#)

بنت وابن فان الابن هذا سيأخذ يد اخته وينقلها من خانة اصحاب الفروض الى خانة العصبات وسيأخذ هي وهو بالتعصيب للذكر مثل

حظ النائيين. لقول الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ النائيين - [00:35:14](#)

اذا حتى تراث البنت النصف لابد من شرطين الاول الانفراد ونعني به عدم وجود بنت اخرى معه والشرط الثاني عدم المعصب الشرط

الثاني ايش؟ عدم المعصب هذا بنت هذا شرط لبنته. طيب شرط الابن عفوا بنت الابن - [00:35:38](#)

ابختصر عليكم واقول ان شرط بنت الابن هو نفس شروط البنت بمعنى يشترط ان تكون منفردة وايعني اكتب واحد هكذا نفس اللي

فوق واثنين نفس اللي فوق الانفراد وعدم المعصب ويزاد شرط ثالث - [00:36:06](#)

فنقول ما هو الشرط الثالث عدم وجود عدم وجود الفرع الوارث الانثى الاعلى منها ليش ما قلنا البنت ليش ما قلت البنت؟ مع ان

البنت يصدق عليها ما يقول لي - [00:36:34](#)

ها لانه مو بس بنت ابن هي بنت ابن وان نزلت. فممكن يكون عندي بنت ابن ابن فاذا كيف هل بنت ابن الابن تراث النصف ولا لا؟ اقول

نعم. بشرط الانفراد - [00:37:05](#)

وعدم المعصب وعدم وجود بنت اعلى منها مو شرط تكون بنت وممكن اذا اجتمع عندي بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن

وبنت ابن ابن ابن منو اللي يرث النصف؟ بنت ابن الابن. اما بنت ابن الابن - [00:37:21](#)

ما تراث النصف. فلذلك قلنا عدم وجود فرع وارث انثى اعلى اعلى منها. فان كانت البنت فهذا ينطبق الشرط فلا تنتم النصف واضح يا

احبة طيب اذا هذا بالنسبة لي - [00:37:41](#)

البنت وبنت الابن طيب بالنسبة للاخت الشقيقة ما هي شروط ان تراث الاخت الشقيقة النصف ايضا عشان يسهل عليكم نفس شروط

الي فوقها الثلاثة نزل نفس الشروط واحد شنو الانفراد اثنين عدم المعصب. ثلاثة - [00:38:01](#)

عدم وجود الفرع الوارث الانثى صح سواء ما راح نقول اعلى منها لان هي اخت هي كلاله وليست وليست آ فرعا فلذلك نقول ممكن

نكتبها حتى تتضح عدم وجود الفرع - [00:38:37](#)

الوارث الانثى مطلقا يعني حتى تراث الاخت الشقيقة النصف لابد ما يكون في بنت ولا بنت ابن وتكون بروحها وما في معصب واضح

لكن في شرط رابع يضاف لها ما هو الشرط الرابع - [00:39:02](#)

في شرط رابع لا لم يذكر في البنت وبنت الابن وهو عدم وجود الاصل الوارث المذكر منو الاصل الوارث المذكر؟ الاب والجد. يعني اذا

في اب الاخت الشقيقة ما تاخذ - [00:39:27](#)

واذا في جد ما تاخذ النصف لكن تدخل مع الجد في موال ثاني. راح ياتينا ان شاء الله في باب مستقل اسمه باب ميراث الجد مع

الاخوة المهم انها ما تاخذ نصف - [00:39:51](#)

واضح؟ اذا لاحظ كيف سهولة ضبط الشروط. كل ما تنزل زاد شرط نزل نفس الشروط اللي فوق وزد عليها شرط فعندك البنت شرطين

انفراد وعدم معصب لما نزلنا لبنت الابن نزل الشرطين وزيد ثالث - [00:40:05](#)

لما نزلنا الاخت الشقيقة نزل الثلاثة وزيد رابع نفس الشي راح نسويه مع الاخت لاب شروط اراث الاخت لاب نفس الشروط من واحد

واثنين وثلاثة واربعة واعتقد انكم الان تستطيعون تستنبطوا ما هو الشرط الخامس وهو ايش - [00:40:23](#)

عدم وجود الاخت ايش؟ الشقيقة عدم وجود الاخت الشقيقة والاخ الشقيق كذلك ايضا الاخ الشقيق ما راح يخليها تراث اه النصف من

باب اولى طبعا واضح انزين هؤلاء يا معشر الاحبة هم اصحاب النصف لا سادس لهم - [00:40:47](#)

احفظها هكذا واضح؟ اه خمسة الزوج والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت والاخت لاب واضح؟ في صعوبة في هذا؟ ولا

واضحين قبل لا امسح ها واضح؟ طيب نمسح شيخ ما عليك امر - [00:41:18](#)

طيب شيقول الراحة بي في نظم اصحاب النصف اه والنصف فرض خمسة افراد والنصف فرض خمسة افراد الزوج والانثى من

الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي - [00:41:47](#)

كذلك الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصب شوف كيقولك والنصف فرض خمسة افراد. الزوج والانثى من الاولاد وبنت الابن

عند فقد البنت طيب واحد يقول وين الشروط؟ موجودة في النظم. يعني شنو قال؟ والانثى - [00:42:15](#)

من الاولاد وحده بعدين اخر الابيات قال ايش؟ عند انفرادهن عن معصبين الزوج والائتى من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت قال بنت ابن وحدة هذا الشرط الاول. اخر شي قال عنده انفرادية عن معصبي الشرط الثاني - [00:42:41](#)

بعدين قال عند فقد البنت هذا الشرط الثالث والاخت في مذهب كل مفتي. كذلك الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصبين طيب هذا اصحاب النصف راح ناخذ الان بشكل سريع - [00:43:00](#)

وسهل ان شاء الله اصحاب الربع واصحاب الثمن فقلنا هؤلاء النصف خلصناهم عندنا الربع وعندنا الثمن. الربع سهل جدا لانه لا يخرج عن من الزوج والزوجة وقد علمنا قبل قليل ان الزوج - [00:43:19](#)

اذا آآ يعني خلت المسألة عن فرع وارث اخذ النصف معناته اذا وجد فرع وارث اخذ ايش؟ الربع. نص الاية صريح ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن - [00:43:45](#)

حلو؟ وهذا واضح والزوجة كذلك ولكن عكس شرط الزوج فهي لها الربع في حال عدم الفرع الوارث للزوج فترث ايش؟ الثمن سؤال اذا كان اكثر من زوجة هل يشتركن ولا كل وحدة تاخذ ثمن - [00:44:07](#)

ها اشتركنا عند زوجة او زوجتين او ثلاث او اربع يشتركن في الثمن الواحد وفي الربع الواحد سواء كان وجد عند الزوج آآ فرع وارث في الربع او لم يوجد او وجد عنده فرع وارث فيشتركن في - [00:44:33](#)

ثمن وسنعرف ان شاء الله لما ندخل في الحساب كيف حسبة الزوجات بشكل ان شاء الله سهل وميسر لذلك نكون عرفنا اصحاب الربع اصحاب الثمن اسهل واسهل وهو شخص واحد فقط من - [00:44:55](#)

الزوجة الزوجة فقط طبعا عرفنا الشرط وهو ايش؟ وجود الفرع الوارث للزوج. سواء كان ذكرا او انثى منها او من غيرها صلبى او غير صلبى واضح؟ اذا وجد الفرع الوارث بالنسبة للزوج فانها ترث الثمن. عرفنا الحين نص الفروض - [00:45:12](#)

الربع والثمن والنصف واضح؟ بقي عندنا ايش بقي عندنا الثلث والثلثين والسدس اما الثلث فهو فرض وارثين فقط او نوعين من الورثة من هما لأ الثلث مو الثلثين ها الام - [00:45:41](#)

الاخوة اليوم اصحاب الثلث الام والاخوة لايش لقوا الام ترث طبعا بعض العلماء يجعلهم ثلاثة بادخال من الجدة الجدة آآ يعني في بعض آآ عفوا الجد الجد في بعض حالاته الجد وليس الجدة. في بعض حالاته مع الاخوة - [00:46:21](#)

لها تفصيل انه يأخذ الثلث ولكن هذا في في في تفصيل ما لنا شغل فيه اه اما الجدة لا عفوا الجدة ما تاخذ ثلث جدة سدس. ايه لكن الجد بعضهم يدخل الجد على اعتبار انه في بعض حالاته مع الاخوة يأخذ الاحظ - [00:47:02](#)

من الثلث وكذا وكذا سياطينا ان شاء الله لكنه يعني ما نبى ندخله هنا لانه في حالة استثنائية الام متى ترث الثلث اللي يتدبر اية النساء يعرف الجواب ها نقول باختصار - [00:47:20](#)

الام ترث الثلث بشرطين عديمين. ما معنى عديمين؟ عدم كذا وعدم كذا فما هو العدم الاول ايوه بشرط عدم الفرع الوارث للميت اللي هو ولدها ميت وولدها فاذا ما كان له عيال - [00:47:45](#)

دك ذكورا او اناثا تأخذ الثلث الاية شو تقول ها وورثه ابواه فلامه الثلث تكمل الاية فان كان له اخوة فليهم من سدس. معناته شنو الشرط الثاني؟ عدم الجمع من - [00:48:10](#)

الاخوة اذا الام ترث الثلث باجتماع شرطين عديمين الاول عدم الفرع الوارث للميت لا يجب ان يكون ميت ليس له ولد لا ذكور ولا ايش؟ ولا اناثا. الشرط الثاني عدم الجمع من الاخوة يعني - [00:48:34](#)

لو اخ واحد ترث الثلث واضح؟ عدم الجمع من الاخوة يعني اثنين فاكثر سواء كانوا من الاخوة او من الاخوات طيب بعضهم يزيد شرط ثالث لكن نزيده او ما نزيده مو مشكلة - [00:49:04](#)

والا تكون المسألة احدى العمريتين ثلاثة نحطه ما في مشكلة الا تكون المسألة احدى العمريتين لان احدى العمريه ترث الام فيها ثلث الباقي وراح نعرفها ان شاء الله بعد قليل او الدرس القادم ان شاء الله. ما معنى العمريه؟ ولماذا سميت بذلك - [00:49:22](#)

وما هي اسماؤه الاخرى؟ فهي لا تسمى الغراء يسمى الغراوتين او الغراوين راح نعرف ان شاء الله لماذا سميت بذلك. اذا الام من

اصحاب الثلث بعد ما عرفنا اصحاب النصف - 00:49:46

عرفنا اصحاب الربع عرفنا اصحاب الثمن الان نحن في اصحاب الثلث اولهم الام ترث الثلث بشرطين او ثلاثة الاول عدم الفرع الوارث والثاني عدم الجمع من الاخوة الثالث الا تكون المسألة من العمريتين - 00:50:04

طيب الفريق الثاني او النوع الثاني من اصحاب الثلث هم الاخوة الام ويرثون الثلث بشروط ثلاثة. ايضا بشروط ثلاثة. ما هي؟ اولاً الجمع ان يكونوا ايش اثنين فاكتر الاخ لاه بروه ما ياخذ الثلث - 00:50:22

يأخذ السدس حتى يرث الاخوة الام الثلث يكونون اثنين فاكتر والعجيب انه لا فرق بين ذكرهم وانثاهم يعني اخت لام واخ لام يتشاركون بالتساوي بالثلث وهذا فيه رد على من يزعم ان الشريعة - 00:50:58

تقصد المرأة في النقص مش القضية نقص ان المرأة دائماً انقص لا الاخوة لام والاخوات الام تساوين القضية ليست قضية ذكر وانثى بقدر ما هي قرب وبعد من الميت وبعض الاعتبارات الاخرى - 00:51:26

انزين اذا ان يكونوا اثنين فاكتر لان الله سبحانه وتعالى ايش قال قال فان كانوا اكثر من ذلك وهم شركاء في الثلث فان كانوا اكثر من ذلك. الله سبحانه وتعالى ايش قال؟ وان كان رجل - 00:51:41

يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء تقف الثلث وان قال قائل الاية لم لم تقل اه هؤلاء الاخوة لام الجواب قال الشيخ عثمان - 00:51:58

النجدي صاحب الهداية ولكن ليس في الهداية في شرح اللامية له كتاب في المواريث شرح لامية ابن نصر الله في المواريث. قال لما ذكر هذه الاية قال اجمعوا على ان - 00:52:18

انها نزلت في اولاد الام وهي قول الله سبحانه وتعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال اجمعوا على انها نزلت في اولاد الام اشكال اخر الاية قالت فان كانوا اكثر - 00:52:32

وهي ايش؟ آ فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثمن لا لا ليس الاشكال هنا الاشكال في مسألة اخرى طيب اذا الشرط الاول ان يكون ايش ان يكونوا اثنين فاكتر. الشرط الثاني - 00:52:49

عدم الفرع الوارث الاخوة الام يطيحهم الفرع الوارث الحمد لله الفرع الوارث سواء كان واحدا او اكثر ذكرا او انثى صلبيا او غير صلبى واضح؟ اذا وجد للميت فرع واحد بنت او ابن - 00:53:03

الغي على طول الاخوة اليوم مباشرة طيب الشرط الثالث حتى يرث الاخوة لاهم الثلث عدم الاصل الوارث المذكر من الاصل الوارث المذكر؟ الاب والجد. الاب يحجب الاخوة لام والجد كذلك - 00:53:34

واضح معشر الاحبة طيب اذا هؤلاء اصحاب الثلث ولعلنا نقف هنا حتى لا نكثر عليكم معلومات اليوم يعني خلاصة اللي اخذناه في هذا اليوم اخذنا انواع الارث وانها نوعان الارث بالفرض والارث بالتعصيب - 00:54:01

وعرفنا الفرق بينهما ثم دخلنا في النوع الاول وهو الارث بالفرض واخذنا بفضل الله اربعة من ستة اخذنا اصحاب النصف وعرفنا انهم خمسة واصحاب الربع وهم اثنان واصحاب الثمن وهي واحدة واصحاب الثلث وهما اثنان - 00:54:27

اه اوصيكم يا احبة بظبط الشروط هذه بمقدار ظبطك لاصحاب الفروض وشروطهم بمقدار ما يسهل عليك لاحقا الحل اذا ضيعت شرط خطأ واحد يخرب المسألة كاملة خطأ واحد فهذا يعني يجعلك اه تحرص على ان تظبط هذا فارجع وشجر لنفسك او لخص حتى تعرف من - 00:54:48

اصحاب النصف من اصحاب الربع من اصحاب الثمن من اصحاب الثلث ولا يعني تجزع اذا وجدت من نفسك شيئا من الصعوبة هذا اي امر طبيعي ستسهل شيئا فشيئا مع بعدين خلاص راح تصير اه على قولتهم مثل جدول الضرب جدول الاثنين جدول ثلاثة ما تفكر فيه الحين - 00:55:18

ليش؟ لكثرة استعمالك له. كذلك هذه المسائل لكن بشرط ان تظبطها الان في مرحلة دراسة فقه المواريث قبل الدخول لمرحلة ايش؟ حساب المواريث ثم بعد ما تنتهي من اصحاب الفروض سندخل لقراءة الكتاب - 00:55:40

الذي سيرتب لنا المواريث من خلال الورثة فبالتالي تجمع بين الطريقتين وهذا مما يعين ان شاء الله على ضبط المسائل وحفظها
واضح يا احبة؟ طيب في احد عنده سؤال اما اخذناه اليوم - [00:56:01](#)
كل شي واضح ان شا الله طيب جزاكم الله خير اسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولكم التوفيق والسداد. وفقنا الله واياكم لما يحب
ويرضى والله اعلم. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وجزاكم الله - [00:56:22](#)
خيـرا - [00:56:34](#)